الآيات المتشابهة في التكفير بالمعصية إذا لم يتب منها "جمعاً ودراسة"

دكتورة/ أمونه نصرالله نهار القلاب
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة الحدود الشمالية– المملكة العربية السعودية

ملخص البحث باللغة العربية:

الآيات المتشابهة في التكفير بالمعصية إذا لم يتب منها جمعاً ودراسة

لقد مزقت فتنة التكفير جسد الأمة، وفرقت بين أبنائها، فاستبيحت بسببها الدماء، وانتهكت الأغراض، واشتدت المحن، وكثرت مصائب المسلمين.

والتكفير بلا موجب نشأ على يد الخوارج المارقين، والخوارج هم أول فرقة ظهرت في الدين، وبدعتهم أول بدعة ظهرت في الإسلام، كما وصفهم شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: "أول البدع ظهورًا في الإسلام، وأظهرها ذمًا في السنة والآثار: بدعة الحرورية المارقة، وكان بن عمر يراهم شرار الخلق، وقال: "انطلقوا إلى لآيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين". فحكموا على من وقع في معصية بالكفر، مستدلين على ذلك بآيات ظاهرها التكفير لكل من وقع في معصية، ولم يتب منها، فانطلقوا إلى هذه الآيات ففهموها فهمًا مغلوطًا، فصار قصدهم الغي والضلال، وانحرفت قلوبهم عن طريق الهدي والرشاد؛ فاتبعوا ما تشابه منه، وتركوا المحكم الواضح.

ولما كانت هذه القضية من الأهمية بمكان أردت أن أقوم بدراسة حول بعض الآيات المتشابهات، والتي تتعلق بهذه القضية.

الكلمات المفتاحية: الآية، المتشابه، المعصية، التوبة.

Similar verses on excommunication for sin if one does not repent from it collection and study

abstract:

The trial of excommunication has torn the body of the nation apart, and divided its sons, so blood has been shed, purposes have been violated, trials have intensified, and the calamities of Muslims have increased. Excommunication without justification arose at the hands of the deviant Khawarij, and the Khawarij are the first sect to appear in the religion, and their innovation is the first innovation to appear in Islam, as Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah described them when he said: “The first innovation to appear in Islam, and the most obvious in condemnation in the Sunnah and the Athar: the innovation of the deviant Kharijites, and Ibn Umar saw them as the worst of creation, He said: "They went to the verses that were revealed about the disbelievers, and applied them to the believers." So they ruled that whoever committed a sin was a disbeliever, citing as evidence for that verses that apparently declare everyone who committed a sin to be a disbeliever and did not repent from it as a disbeliever. So they went to these verses and understood them incorrectly, so their intention became error and misguidance, and their hearts deviated from the path of guidance and righteousness; so they followed what was ambiguous in it, and left what was clear and decisive. Since this issue is of great importance, I wanted to conduct a study on some ambiguous verses that are related to this issue.

Keywords: verse, ambiguous, sin, repentance

مقدمة:

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن فتنة التكفير مزقت جسد الأمة، وفرقت بين أبنائها، فاستبيحت بسببها الدماء، وانتهكت الأغراض، واشتدت المحن، وكثرت مصائب المسلمين.

والتكفير بلا موجب نشأ على يد الخوارج المارقين، والخوارج هم أول فرقة ظهرت في الدين، وبدعتهم أول بدعة ظهرت في الإسلام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أول البدع ظهورًا في الإسلام، وأظهرها ذمًا في السنة والآثار: بدعة الحرورية المارقة(١)، وكان بن عمر يراهم شرار الخلق، وقال: "انطلقوا إلى لآيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين"(٢). فحكموا على من وقع في معصية بالكفر، مستدلين على ذلك بآيات ظاهرها التكفير لكل من وقع في معصية، ولم يتب منها، فانطلقوا إلى هذه الآيات ففهموها فهمًا مغلوطًا، فصار قصدهم الغي والضلال، وانحرفت قلوبهم عن طريق الهدي والرشاد؛ فاتبعوا ما تشابه منه، وتركوا المحكم الواضح.

ولما كانت هذه القضية من الأهمية بمكان أردت أن أقوم بدراسة حول بعض الآيات المتشابهات، والتي تتعلق بهذه القضية؛ ولهذا قمت بوضع خطة هذا البحث، والذي هو بعنوان:

"الآيات المتشابهة في التكفير بالمعصية إذا لم يتب منها جمعاً ودراسة"

والله أسأل أن يرزقنا القبول والسداد والتوفيق.

(١) مجموع الفتاوي (٧١/١٩) لابن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

(٢) أخرجه البخاري (١٦/٩) معلقاً بصيغة الجزم، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢٨٦/١٢): "وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبدالله بن الأشج، أنه سأل نافعاً، كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية، قال: كان إبراهيم شرار خلق الله، انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين. قلت: ومسنده صحيح".

أهمية الموضوع:

١. تتبع أهمية الموضوع بارتباطه بأعظم علم، وهو علم التفسير وما أشكل فيه؛ فشرف العلم من شرف المعلوم به، وهو كلام الله ﷻ،

٢. دفاعًا عن القرآن الكريم ممن اتخذ (الآيات المتشابهة) ذريعة للطعن في الإسلام ومنهجه.

٣. أن اتباع المتشابه وعدم رده للمُحكم، أصل تتبني عليه الكثير من الضلالات؛ فإذا أزيل اللبس عن هذه الشبهة؛- التكفير بالمعصية- صار أصلاً يقاس عليه في باقي الشبهات التي تتعلق بأي أية من الآيات المتشابهة.

٤. فيه التعرض لتفنيد فكر خطير- التفكير بالمعصية- يظهر في العالم الإسلامي بين الحين والآخر(١)، يُلبس على الشباب أمر دينهم(٢)، ويتسبب باستباحة دماء معصومة، ويشوه صورة الإسلام.

أهداف البحث:

١. جمع الآيات المحكمة في حكم مرتكب المعصية، وبيان وجه إحكامها.

٢. جمع الآيات المتشابهة في حكم مرتكب المعصية، وبيان وجه التشابه.

٣. رد المتشابهات إلى المحكمات؛ وذلك بربط الآيات المتعلقة بقضية التكفير بالمعصية بعضها ببعض، وبيان أن القرآن يفسر بعضه بعضاً.

٤. تحذير المسلمين من عد التثبت في إطلاق الأحكام، فلا يكفر أحد من المسلمين دون دليل بين؛ فيترتب على ذلك نتائج سيئة من: انتهاك حرمات، وارتكاب محرمات.

الدراسات السابقة:

عناية العلماء بالمحكم والمتشابه في آيات القرآن الكريم قديم ومستمرة، ومصنفاتهم كثيرة ومتنوعة، فمن الدراسات القديمة:

١. البرهان في توجيه متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبيان، لتاج القراء الكرماني، طبعته دار الفضيلة، بتحقيق: عبدالقادر أحمد عطا عبدالقادر أحمد عطا.

٢. الإكليل في المتشابه والتأويل، لابن تيمية، طبعته دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع الإسكندرية، مصر، وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد الشيمي شحاته.

(١) بدءًا بالخوارج المحكمة الحرورية الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومروراً بجماعة التكفير والهجرة إلى أن وصلت أصولهم- التكفير بالمعصية والخروج على أئمة المسلمين- للفكر الداعشي.

(٢) وذلك أن التكفير لا يكون إلا وفق ضوابط شرعية، وفقه، وتثبت، ولا يكون إلا للعلماء الراسخين في العلم؛ لمعرفتهم بالأدلة والشروط والموانع.

٣. كشف المعاني في المتشابه من المثاني، لابن جماعة، طبعته دار الوفاء، المنصورة، تحقيق: الدكتور عبدالجواد خلف.

ومن الدراسات الحديثة:

١. المتشابه في القرآن الكريم، مفهومه وأسبابه وحكمته، إعداد الدكتور: طه عابدين طه، نشرته مجلة جامعة أم القري لعلوم الشريعة، الجزء١٩، العدد:٤١.

٢. معاني المحكم والمتشابه في القرآن الكريم، تأليف الدكتور: أحمد حسن فرحات، نشرته: دار عمار للنشر والتوزيع.

٣. المبني والمعني في الآيات المتشابهة في القرآن الكريم، تأليف الدكتور: عبدالمجيد ياسين المجيد، نشرته: دار ابن حزم.

ومن الدراسات التي لها تعلق بالبحث كذلك.

١. المحكم والمتشابه في التفكير والجهاد، إعداد: أ.د/محمد عمر بازمول، عضو هيئة التدريس بجامعة أم القري، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة.

٢. مذكرة التكفير وضوابطه إعداد: أ.د/محمد عمر بازمول.

وجاءت هذه الدراسة في قضية مستقلة من المتشابه، وهي: الآيات التي تتعلق بتكفير مرتكب المعصية ما لم يتب منها.

منهجية البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي، ثم التحليل والاستنباطي:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع واستقراء الآيات المتشابهات حول هذه القضية.

٢. المنهج التحليلي والاستنباطي: من خلال تحليل وعرض آراء المفسرين، ومن ثم استنباط دلالات الآيات، حتى يتسني لي الوصول إلى المعنى الصحيح للآيات.

- وخرجت الأحاديث تخريجاً مختصراً فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما كان خارجهما اكتفيت بمصدرين أو ثلاثة من الكتب المشهورة، مع حكم الأئمة عليه قدر الاستطاعة.

خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد، ومقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهارس مساعدة.

المقدمة وتشتمل على ما يلي:

أولاً: أهمية الموضوع.

ثانياً: أهداف البحث.

ثالثاً: الدراسات السابقة.

رابعاً: منهجية البحث.

خامساً: خطة البحث.

التمهيد، ويشمل على ما يلي:

أولاً: تعريف البحث.

ثانياً: تعريف المعصية.

ثالثاً: تعريف التوبة.

المطلب الأول: الآيات المحكمة في حكم مرتكب المعصية ووجه إحكامها وفيه: فرعان:

الفرع الأول: أقسام المعاصي.

الفرع الثاني: الآيات الواردة في حكم مرتكب المعصية، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: من قام بالمعصية وتاب منها.

المسألة الثانية: من قام بالمعصية استحلالاً، ومات على ذلك.

المسألة الثالثة: من قام بالمعصية خطأ وجهلاً، ولم يتب منها، ومات على ذلك.

المطلب الثاني: الآيات المتشابهة في حكم مرتكب المعصية ووجه التشابه، وفيه: **تمهيد، وفرع:**

أما التمهيد: ففيه أدلة الفرق التي ضلت في الحكم على مرتكب المعصية من (الخوارج- المعتزلة- المرجئة).

وأما الفرع: ففيه الأدلة المتشابهة عند المكفرين بالمعصية.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح للآيات المتشابهة في التكفير بالمعصية وردها للمحكم.

الخاتمة: وتشمل على أهم نتائج البحث.

الفهارس: وتشمل على:

أولاً: فهرس: المصادر والمراجع.

ثانياً: فهرس الموضوعات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

التمهيد:

أولاً: تعريف التكفير.

الكفر في اللغة: مأخوذ من الستر والتغطية، يقال لمن غطي درعه بثوب: قد كفر درعه.

والمكفر: الرجل المتغطي بسلاحه[1].

والكفر هو: عدم الإيمان بالله ورسله سواء كان معه تكذيب، أو لم يكن معه تكذيب، بل شك، وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً، أو كبراً، أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة[2].

والتكفير: هو الحكم على أحد من الناس بأنه قد خرج من الإسلام، ووصفه بوصف الكفر؛ لإتيانه بما يوجب كفره[3].

ثانياً: تعريف المعصية:

تعريف المعصية في اللغة: المعصية خلاف الطاعة. يقال: عصى العبد ربه إذا خالف أمره، وعصى فلان أميره يعصيه عصياناً ومعصية إذا لم يطعه، فهو عاص وعصي[4].

وقال الجرجاني: العصيان: هو ترك الانقياد[5].

والمعصية شرعاً: هي مخالفة الأمر الشرعي، فمن خالف أمر الله الذي أرسل به رسله، وأنزل به كتبه؛ فقد عصى[6].

وقيل هي: ترك المأمورات، وفعل المحظورات، فتبين بذلك أن المعاصي هي ترك ما أمر الله به، أو أمر به رسول الله، وفعل ما نهي الله عنه، أو نهي عنه رسول الله: من الأقوال والأعمال، والمقاصد الظاهرة والباطنة[7].

ثالثاً: تعريف التوبة:

التوبة لغة: التوبة مفرد التوب، مثل: عزمة وعزم، وقيل: مصدر تاب يتوب توبا، وتاب إلى الله يتوب توباً وتوبة ومتاباً: أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة، وأصل تاب عاد إلى الله ورجع وأناب. وتاب الله عليه أي: عاد عليه بالمغفرة[8].

---

(١) جمهرة اللغة (٧٨٦/٢) لابن دريد، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، مقاييس اللغة (١٩١/٥)، لابن فارس، دار الفكر.

(٢) مجموع الفتاوي (٣٣٥/١٢) لابن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد.

(٣) أصول المسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة (٤٦/٢) لسعود بن عبدالعزيز الخلف.

(٤) ينظر: لسان العرب (٦٧/١٥) لابن منظور، الناشر: دار صادر- بيروت.

(٥) التعريفات (ص:١٥١) للجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(٦) مجموع الفتاوي (٢٦٩/٨)لابن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد.

(٧) المعاصي وأثرها على الفرد والمجتمع (ص:٢٨) لحامد بن محمد المصلح.

(٨) ينظر: جمهرة اللغة (١٠١٦/٢) لابن دريد، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، لسان العرب (١٣٣/١) لابن منظور، الناشر: دار صادر- بيروت.

التوبة شرعاً: عرفها الإمام الطبري بقوله: "معنى التوبة من العبد إلى ربه، إنابته إلى طاعته، وأويته إلى ما يرضيه بتركه ما يسخطه من الأمور التي كان عليها مقيماً مما يكرهه ربه"[1].

وقال الإمام ابن كثير: "قال العلماء: التوبة النصوح هو: أن يقلع عن الذنب في الحاضر ويندم على ما سلف منه في الماضي، ويعزم على ألا يفعل في المستقبل. ثم إن كان الحق لآدمي رده إليه بطريقه"[2].

المطلب الأول: الآيات المحكمة في حكم مرتكب المعصية ووجه إحكامها:

الفرع الأول: أقسام المعاصي.

ذهب جمهور أهل السنة إلى أن المعاصي تنقسم إلى قسمين: صغائر وكبائر.

قال الإمام القرطبي: "لما نهى تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر، وعد على اجتنابها التخفيف من الصغائر، ودل هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر. وعلى هذا جماعة أهل التأويل، جماعة الفقهاء"[3].

وقال الإمام ابن القيم: "والذنوب تنقسم إلى: صغائر وكبائر بنص القرآن، والسنة، وإجماع السلف، وبالاعتبار"[4].

واستدلوا على ذلك بنصوص من القرآن والسنة، نذكر بعضها:

أولاً: الدلالة من القرآن:

١. قوله تعالى: ﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً**﴾ (النساء:٣١).

قال الإمام الشوكاني: "أي: إن تجتنبوا كبائر الذنوب التي نهاكم الله عنها؛ نكفر عنكم سيئاتكم أي: ذنوبكم التي هي صغائر، وحمل السيئات على الصغائر هنا متعين لذكر الكبائر قبلها، وجعل اجتنابها شرطاً لتكفير السيئات"[5].

٢. قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ**﴾ (النجم:٣٢).

قال الإمام ابن كثير: "وهذا استثناء منقطع؛ لأن اللمم من صغائر الذنوب، ومحقرات الأعمال"[6].

---

(١) جامع البيان (٥٤٧/١) للطبري، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٢) تفسير القرآن العظيم (١٦٩/٨) لابن كثير، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٥٨/٥) للقرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية– القاهرة.

(٤) مدارج السالكين (٣٢١/١) لابن القيم، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت

(٥) فتح القدير (٥٢٧/١)للشوكاني، الناشر: دار ابن كثر، دار الكلم الطيب– دمشق، بيروت.

(٦) تفسير القرآن العظيم (٤٦٠/٧)لابن كثير، الناشر: دار الطيبة للنشر والتوزيع.

وقال الإمام القاسمي: "الذين يجتنبون كبائر الإثم يعني ما كبر الوعيد عليه من المناهي والفواحش يعني ما فحش منها. والعطف إما من عطف أحد المترادفين، أو الخاص على العام إلا اللمم أي: الصغائر من الذنوب"(١).

٣. قوله تعالى: ﴿**مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا**﴾ (الكهف:٤٩).

قال الإمام السعدي: "أي: لا يترك خطيئة صغيرة ولا كبيرة، إلا وهي مكتوبة فيه"(٢).

ثانياً: الأدلة من السنة:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن"(٣).

قال الإمام النووي: "وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس، أو صوم رمضان، أو حج، أو العمرة، أو الوضوء، أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وإلى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة، فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائر"(٤).

٢. عن أبي بكر رضي الله عنه، قال النبي صلي الله عليه وسلم: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟" ثلاثا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين- وجلس وكان متكئاً فقال- ألا وقول الزور"، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت(٥).

قال الإمام ابن دقيق العبد: "يدل الحديث على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر"(٦).

وهناك طائفة من أهل العلم قالت بأن المعاصي كلها كبائر:

قال الإمام ابن حجر "وقد اختلف السلف فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر ومنها صغائر، وشدت طائفة منهم: الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني فقال: ليس في الذنوب صغيرة، بل كل ما نهى الله عنه كبيرة، ونقل ذلك عن ابن عباس، وحكاه القاضي عياض عن المحققين، واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة، ونسبه ابن

---

(١) محاسن التأويل (٧٩/٩) للقاسمي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص٤٧٩) للسعدي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (٢٠٩/١) (٢٣٣).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨٥/٢) للنووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات باب: ما قيل في شهادة الزور (١٧٢/٣) (٢٦٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، بيان الكبائر (٩١/١) (٨٧).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٧٣/٢) لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

بطال[1] إلى الأشعرية فقال: انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء، وخالفهم من الأشعرية: أبو بكر بن الطيب وأصحابه فقالوا: المعاصي كلها كبائر"[2].

وقال الإمام ابن القيم:"وأما ما يُحكي عن أبي إسحاق الإسفراييني أنه قال: الذنوب كلها كبائر، وليس فيها صغائر، فليس مراده أنها مستوية في الإثم، بحيث يكون إثم النظر المحرم، كإثم الوطء في الحرام، وإنما المراد أنها بالنسبة إلى عظمة من عصى بها كلها كبائر، ومع هذا فبعضها أكبر من بعض، ومع هذا فبعضها أكبر من بعض، ومع هذا فبعضها أكبر من بعض، ومع هذا فالأمر في ذلك لفظي لا يرجع إلى معنى"[3].

ومن العلماء من قسم المعصية إلى أقسام أخرى: كما في قوله تعالى: **(وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ)** (الحجرات:٧).

قال الإمام محمد بن نصر المروزي: "لما كانت المعاصي بعضها كفر، وبعضها ليس بكفر، فرق بينها، فجعلها ثلاثة أنواع: نوع منها كفر، ونوع منها فسوف وليس بكفر، ونوع عصيان وليس بكفر ولا فسوق"[4].

الفرع الثاني: الآيات الواردة في حكم مرتكب المعصية، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: من قام بالمعصية وتاب منها.

الذي عليه أئمة المسلمين أن كل من تاب تاب الله عليه كما قال الله تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ (الزمر:٥٣) فقد ذكر في هذه الآية أنه يغفر للتائب الذنوب جميعاً ولهذا أطلق وعمم[5].

قال الإمام السعدي: "وهذا حض منه لعباده على التوبة، ودعوة لهم إلى الإنابة، فأخبر أن من عمل سوءًا بجهالة يعاقبه ما تجني عليه، ولو كان متعمدًا للذنب، فإنه لابد أن ينقص ما في قلبه من العلم وقت مفارقة الذنب. فإذا تاب وأصلح بأن ترك الذنب، وندم عليه، وأصلح أعماله، فإن الله يعفر له ويرحمه ويتقبل توبته، ويعيده إلى حالته الأولى أو أعلى منها"[6].

(١) شرح صحيح البخاري (٣٢٣/١) لابن بطال، الناشر: مكتبة الرشد– السعودية، الرياض.

(٢) فتح الباري (٤٠٩/١٠) لابن حجر، الناشر: دار المعرفة– بيروت.

(٣) مدارج السالكين (٣٢١/١) لابن القيم، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت.

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٣٦٢/١) لمحمد بن نصر المروزي، الناشر: مكتبة الدار– المدينة المنورة.

(٥) الفتاوي الكبري (١٢٨/٥) لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٦) تيسير الكريم الرحمن (ص:٤٥١) للسعدي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٢. قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة:٣٨، ٣٩).

قال الإمام الشوكاني: "قوله: فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح، السياق يفيد أن المراد بالظلم هنا السرقة أي: فمن تاب من بعد سرقته وأصلح أمره فإن الله يتوب عليه، ولكن اللفظ عام فيشمل السارق وغيره من المذنبين، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"(١).

٣. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً (٦٩) إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً (٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً﴾ (الفرقان:٦٨-٧١).

قال الإمام القاسمي: "والذين لا يدعون مع الله إلها آخر أي: لا يشركون بعبادة ربهم أحدا، فالدعاء بمعنى العبادة، ولا يقتلون النفس التي حرم الله أي: حرمها بمعنى حرم قتلها. ومنه الوأد وغيره إلا بالحق أي: المزيل لحرمتها وعصمتها، ولا يزنون، ومن يفعل ذلك أي: ما ذكر من هذه القبائح العظام يلق أثامًا أي: يجد في الآخرة جزاء إثمه يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا أي: ذليلاً محتقرًا جامعًا لعذابي الجسم والروح إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات، وكان الله غفورًا رحيمًا أي: لمن تاب وآمن وعمل صالحاً"(٢).

المسألة الثانية: من قام بالمعصية استحلالاً، ومات على ذلك.

مذهب أهل السنة أن من قام بمعصية مستحلا لها بأن يعتقد بقلبه أن هذا الشيء حلال ومات على ذلك فقد كفر:

قال الإمام الطحاوية "ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحله"(٣).

والاستحلال أمر يرجع إلى الاعتقاد والقلب، وهو على نوعين:

النوع الأول: الاستحلال المكفر المخرج من الملة. وضابطه أن يقوم لدي الشخص العلم بأن هذا الشيء حرمه الله تعالى، ثم هو يعتقد أنه حلال.

(١) فتح القدير (٤٦/٢) للشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت.
(٢) محاسن التأويل (٤٣٨/٧) للقاسمي.
(٣) شرح العقيدة الطحاوية (ص:٣١٦) لابن أبي العز الحنفي، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر.

النوع الثاني: الاستحلال غير المخرج من الملة، وهو الاستحلال العملي، بمعنى فعل المعصية، مع الاعتراف بكونها معصية، وأنه آثم، وأنه مستحق للعقوبة.

والاستحلال العملي لا يمتنع وجوده في المؤمن، ولكنه والحال هذه لا يستحق اسم الإيمان المطلق وإنما هو مؤمن فاسق(١).

قال الإمام ابن تيمية: "فحقيق بالمؤمن أن يحذر استحلال محارم الله تعالى، وأن يعلم أن ذلك من أشد أسباب العقوبة، وذلك يقتضي أنه من أعظم الخطايا والمعاصي"(٢).

وقال أيضا: "من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها بغير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، أو لخلل في الإيمان بالرسالة ويكون جحدًا محضا غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم أن الله حرمها، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم فهذا أشد كفرا ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردًا أو إتباعا لغرض النفس، وحقيقته كفر هذا؛ لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به، ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه؛ لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحق، وأنفر فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع، بل عقوبته أشد وفي مثله قيل: أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه، وهو إبليس ومن سلك سبيله، وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه، ويجب أنه يفعله لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة فقد أتي من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد، وذلك قول وعمل لكن لم يكمل العمل"(٣).

وقال الشيخ حافظ الحكمي: ""وهو أن عامل الكبيرة يكفر باستحلاله إياها، بل يكفر بمجرد اعتقاده بتحليل ما حرم الله ورسوله لو لم يعمل به؛ لأنه حينئذ يكون مكذبًا بالكتاب ومكذبًا بالرسولﷺ، وذلك كفر بالكتاب والسنة والإجماع. فمن جحد أمـرًا مجتمعًا عليه معلومًا من الدين بالضرورة فلاشك في كفره"(٤).

---

(١) مذكرة التكفير وضوابطه: للأستاذ الدكتور: محمد عمر بازمول.

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل (ص:١٢٠) لابن تيمية الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، وينظر: مذكرة التكفير وضوابطه، للأستاذ الدكتور: محمد عمر بازمول.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص:٥٢١) لابن تيمية، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

(٤) معارج القبول(١٠٤٠/٣) لحافظ أحمد الحكمي، الناشر: دار ابن القيم– الدمام.

المسألة الثالثة: من قام بالمعصية خطأ وجهلاً، ولم يتب منها، ومات على ذلك.

مما اشترطه العلماء لقبول توبة العاصي أن تكون توبته- من المعصية- قبل الغرغرة، فإن مات قبل التوبة فهو في مشيئة الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه.

قال الإمام الصابوني: "ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبا كثيرة صغائر كانت أو كبائر فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها ومات على التوحيد والإخلاص فإن أمره إلى الله ﷻ إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانمًا غير مبتلى بالنار ولا معاقب على ما ارتكبه من الذنوب واكتسبه ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار"(١).

وأدلة هذا:

١. قوله تعالي: ﴿**إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (١٧) وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمْ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً**﴾ (النساء: ١٧، ١٨).

قال الشيخ حافظ أحمد الحكمي: "أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن كل شيء عصي الله به فهو جهالة سواء كان عمداً أو غيره، وأن كل ما كان قبل الموت فهو قريب، وقال النبي ﷺ: "إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر"(٢)."(٣).

وقال الإمام البغوي: " ﴿**وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ**﴾ يعني: المعاصي ﴿**حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمْ الْمَوْتُ**﴾ ووقع في النزع، ﴿**قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ**﴾، وهي حالة السوق حين تساق روحه، لا يقبل من كافر إيمان ولا من عاص توبة"(٤).

٢. وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ (النساء:٤٨).

قال ابن تيمية: "والله سبحانه لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لمن تاب، بل يغفر الشرك وغيره للتائبين، كما قال تعالي: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾، وهذه الآية عامة مطلقة؛

---

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص:٨٢) للصابوني، الناشر: دار المنهاج.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات (٥/٥٤٧) ٣٥٣٧، وابن ماجه في سننه، كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة (٢/١٤٢٠) ٤٢٥٣ من حديث ابن عمر ﷺ، وحسنه الترمذي، والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٣٨٦) (١٩٠٣).

(٣) أعلام السنة المنشورة (ص:١١٣)، لحافظ أحمد حكمي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية.

(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢/١٨٥) للبغوي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

لأنها للتائبين. وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فإنها مقيدة خاصة؛ لأنها في حق غير التائبين لا يغفر لهم الشرك وما دون الشرك معلق بمشيئة الله تعالى"[١].

وقال الإمام ابن القيم: "فهذه في حق غير التائب؛ لأنه فرق بين الشرك وما دونه، وعلق المغفرة بالمشيئة فخصص وعلق"[٢].

وقال أيضاً: "هي لغير التائبين في القسمين. والدليل عليه أنه فرق بين الشرك وغيره في المغفرة ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن الشرك يغفر بالتوبة، وإلا لم يصح إسلام كافر أبدا. وأيضاً فإنه خصص مغفرة ما دون الشرك بمن يشاء، ومغفرة الذنوب للتائبين عامة لا تخصيص فيها، فخصص وقيد، وهذا يدل على أنه حكم غير التائب"[٣].

المطلب الثاني: الآيات المتشابهة في حكم مرتكب المعصية ووجه التشابه.

التمهيد: أدلة الفرق التي ضلت في الحكم على مرتكب المعصية من (الخوارج- المعتزلة- المرجئة).

سبق وقد بينا أن مذهب أهل السنة في مرتكب المعصية أنه إن تاب منها تاب الله عليه، وإن لم يتب فهو في مشيئة الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه ما لم يكن مستحلا لها بأن يعتقد بقلبه أن هذا الشيء حلال.

إلا أنه قد ضلت في هذا الباب بعض الفرق والجماعات مثل: الخوارج[٤]، والمعتزلة[٥]، والمرجئة[٦].

أولاً: مذهب الخوارج والمعتزلة:

يري الخوارج والمعتزلة أن من قام بمعصية يخلد في النار، ولا يخرج منها أبدًا، لكن اختلفوا في الحكم عليه فقالت الخوارج: هو كافر مرتد، وقالت المعتزلة: في منزل بين المنزلتين؛ فوافقوا الخوارج مآلا وخالفوهم مقالاً، وكان الكل مخطئين ضلالاً.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٨/٢) لابن تيمية.

(٢) مدارج السالكين (٣٩٦/١) لابن القيم.

(٣) مدارج السالكين (٣٣٥/١) لابن القيم.

(٤) الخوارج هم: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه. سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. وقيل: سموا بذلك لخروجهم على علي بن أبي طالب ومن معتقداتهم: تكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار. ينظر: مقالات الإسلاميين (ص:١٢٧، ١٢٨) لأبي الحسن الأشعري، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الملل والنحل (١١٤/١) للشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي.

(٥) المعتزلة ويسمون العدل والتوحيد، وهم: الذين ينسبون لرئيسهم واصل بن عطاء حينما اعتزل مجلس الحسن البصري، وبنى لنفسه مجلسا يؤسس فيه مذهبه المحالف للسنة، حينما كان الحسن يقرر أن فاعل الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان، فاعتزله واصل وجعل يقرر أن فاعل الكبيرة في منزلة بين منزلتين، ولهم معتقدات أخري باطلة: رد عليها العلماء في مصنفاتهم العقدية وغيرها. ينظر: الفرق بين الفرق (ص:١٥) لعبد القاهر البغدادي، الناشر: دار الآفاق الجديدة- بيروت، المملل والنحل (٤٦/١- ٤٩) للشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي.

(٦) المرجئة هم: فرقة ظهرت في أواخر عصر الصحابة يقولون بإرجاء العمل عن الإيمان، أي: تأخيره عنه، فليس العمل عندهم من الإيمان، والإيمان مجرد الإقرار بالقلب، فالفاسق عندهم مؤمن كامل الإيمان وإن فعل ما فعل من المعاصي، أو ترك ما ترك من الطاعات، وهم فرق متنوعة. ينظر: الفرق بين الفرق (ص: ١٩٠) لعبد القاهر البغدادي، الناشر: دار الآفاق الجديدة- بيروت، الملل والنحل (١٣٩/١) للشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي.

قال الإمام ابن منده: "وقالت الخوارج: الإيمان فعل الطاعات المفترضة كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح"[١].

وقال ابن أبي العز الحنفي: "والخوارج في طرف، فإنهم يقولون نكفر المسلم بكل ذنب، أو بكل ذنب كبير، وكذلك المعتزلة الذين يقولون يحبط إيمانه كله بالكبيرة، فلا يبقى معه شيء من الإيمان"[٢].

وقال الإمام ابن تيمية: "ثم قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان"[٣].

وقال أيضاً: "والخوارج والمعتزلة يقولون: إن صاحب الكبيرة يخلد في النار"[٤].

ثانياً: مذهب المرجئة:

يرى المرجئة أن من قام بمعصية مؤمن كامل الإيمان؛ لأنه لا تضر المعاصي مع الإيمان لا بنقص ولا منافاة، ولا يدخل النار أحد بذنب دون الكفر بالكلية. ولا تفاضل عندهم بين إيمان الفاسق الموحد وبين إيمان أبي بكر وعمر، حتى لا تفاضل بينهم وبين الملائكة، لا ولا فرق عندهم بين المؤمنين والمنافقين[٥].

وقال ابن أبي العز الحنفي: "وقوله: ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله... إلى آخر كلامه، رد على المرجئة، فإنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة"[٦].

وقال الإمام ابن تيمية: "وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئاً واحداً لا يتبعض أما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة"[٧].

وسبب اختلاف هذه الفرق: أنهم جعلوا الإيمان على درجة واحدة إذا زال بعضه زال جميعه- كما هو معتقد الخوارج والمعتزلة-، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه- كما هو معتقد المرجئة.

---

(١) الإيمان (٣٣١/١) لابن مندع، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.
(٢) شرح العقيدة الطحاوية(ص: ٣١٧) لابن أبي العز الحنفي.
(٣) مجموع الفتاوي (٥١٠/٧) لابن تيمية.
(٤) مجموع الفتاوي (٤٧٥/٤) لابن تيمية.
(٥) ينظر: معارج القبول (١٠٢٠/٣) لحافظ أحمد الحكمي، الناشر: دار ابن القيم- الدمام.
(٦) شرح العقيدة الطحاوية (ص:٣١٧) لابن أبي العز الحنفي.
(٧) مجموع الفتاوي (٥١٠/٧) لابن تيمية.

قال الإمام ابن تيمية: "وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرها أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه"(١).

أدلة المرجئة:

مما استدل به المرجئة الآيات التي تدل على أن الإيمان محله القلب مثل:

١. قوله تعالى: ﴿**أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ**﴾(المجادلة:٢٢).

٢. قوله تعالى:﴿**وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمْ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ**﴾ (الحجرات:٧).

٣. قوله تعالى: ﴿**قَالَتْ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾ (الحجرات:١٤).

الرد على المرجئة:

لم يجعل المرجئة الأعمال من الإيمان، وقصروا الإيمان على تصديق القلب؛ ولذا كان المؤمنون عندهم على درجة واحدة، والحق أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾ (البقرة: ١٤٣) أي: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة.

قال الإمام ابن القيم: "وفيه قولان: أحدهما: ما كان ليضيع صلاتكم إلى بيت المقدس بل يجازيكم عليها؛ لأنها كانت بأمره ورضاه، والثاني: ما كان ليضيع إيمانكم بالقبلة الأولى وتصديقكم بأن الله شرعها ورضيها، وأكثر السلف والخلف على القول الأول، وهو مستلزم للقول الآخر الحكمة في نسخ الاستقبال لبيت المقدس"(٢).

وقال الإمام القرطبي: "اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس، ... فسمي الصلاة إيمان لاشتمالها على نية وقول وعمل"(٣).

فرع: فيه الأدلة المتشابهة عند المكفرين بالمعصية:

استدل الخوارج والمعتزلة وغيرهم ممن حكموا على مرتكب المعصية بالكفر بنصوص الوعيد مثل:

١. قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**﴾(المائدة:٤٤).

قال ابن حزم: "واحتج من كفر من المذنبين بقول الله عز وجل ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**﴾ (٤).

---

(١) مجموع الفتاوي (٥١٠/٧) لابن تيمية.

(٢) بدائع الفوائد (١٥٩/٤) لابن القيم، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٥٧/٢) للقرطبي.

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٢٨/٣) لابن حزم، الناشر: مكتبة الخانجي– القاهرة.

٢. قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**﴾ (النساء:٩٣).

قال ابن تيمية: "وإنما يكفر بمثل هذا الخوارج؛ ولا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد عند أهل السنة والجماعة؛ خلافاً للمعتزلة الذين يقولون بتخليد فساق الملة. وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**﴾" [١].

٣. ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ (سورة النساء:٦٥).

قال ابن تيمية: "وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله"[٢].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح للآيات المتشابهة في التكفير بالمعصية وردها للمحكم.

لقد استدل الذي يكفرون بالمعصية ببعض الآيات التي فهمومها فهما مغلوطا ليس كما فهمه السلف الكرام، فاتبعوا المتشابه منه، وتركوا المحكم الواضح، ونحن بصدد مناقشة هؤلاء فيما استدلوا به والرد عليه:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**﴾ (المائدة:٤٤)، على أن كل من حكم بغير ما أنزل الله على أي وجه فهو كافر كفرا أكبر خارج من ملة الإسلام مخلد في النار، وهذا من المتشابه.

الرد والمناقشة:

قام أهل السنة بالرد على هذه الشبهة وتفنيدها من كل وجه، وبينوا المحكم في هذه الآية وردوا المتشابه إليه، ومن هذه الردود ما يلي:

١. ليست الآية على ظاهرها:

قال الإمام ابن عبدالبر: "وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز وجل: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**﴾ [٣].

(١) مجموع الفتاوي (١٣٧/٣٤) لابن تيمية.

(٢) منهاج السنة النبوية (١٣١/٥) لابن تيمية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/١٧) لابن عبدالبر، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب.

٢. أن الآية نزلت في أهل الكتاب:

قال ابن عمر رضي الله عنه: "انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين"[١].

وقال الإمام ابن كثير: وقوله: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ قال البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وأبو مجلز، وأبو رجاء العطاردي، وعكرمة، وعبيدالله بن عبدالله، والمحسن البصري، وغيرهم: نزلت في أهل الكتاب"[٢].

٣. الكفر المراد في الآية الكفر الأصغر.

وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء رحمه الله، وطاووس رحمه الله.

قال الإمام البغوي: "وقال ابن عباس وطاووس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كافر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر. قال عطاء: هو كفر دون كفر"[٣].

٤. ليس كل من حكم بغير ما أنزل الله يكون كافرً؛ إذ هناك تفصيل في المسألة.

قال الإمام القرطبي في تفسيرها: "أي ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن، وجحدًا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر"[٤].

فلم يجعل الذين يحكمون بغير ما أنزل الله على وتيرة واحدة، بل بين أن الجاحد منهم كافر، وغيره على حسب حاله.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٧٤١)، (فتاوى اللجنة ١/٧٨٠).

س: من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفرا أكبر وتقبل منه أعماله؟

الجواب:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه. وبعد: قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾، وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ وقال تعالي: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾، لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزا فهو كفر أكبر وظلم أكبر وفسق أكبر يخرج من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/١١٩).

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن (٣/٦١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦/١٩٠).

استدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**﴾ (النساء: ٩٣). فقالوا قتل المسلم كفر بدليل الآية وقول النبيﷺ: "سباب المسلم فسوف، وقتاله كفر"[(١)].

الرد والمناقشة:

ما استدلوا به من المتشابه، والواجب فيه رده إلى المحكم، وهو أن القتل ليس كفراً أكبر يخرج من الملة، بل هو كفر أصغر كما في:

١. قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ(٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ (الحجرات: ٩، ١٠).

فسمى الله كلاً من الطائفتين المقتتلتين: مؤمنة، وأمر بالإصلاح بينهما ولو بقتال الباغية، ولم ينف عنهم أخوة الإيمان لا فيما بين المقاتلين، ولا فيما بينهما وبين بقية المؤمنين، بل أثبت لهم أخوة الإيمان مطلقاً.

قال الإمام ابن تيمية: "فبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية، ولكن فيهم ما هو كفر وهي هذه الخصلة، كما قال بعض الصحابة: كفر دون كفر"[(٢)].

٢. وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (البقرة: ١٧٨).

فجعل القاتل داخلا في هذا الخطاب في النداء بالإيمان، وقال الله ﷻ بعدها ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ**﴾ فسماه أخا له فدل على أنه لم يكفر ولم ينف عنه اسم الإيمان.

قال الإمام ابن أبي العز الحنفي: "فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخاً لولى القصاص، والمراد أخوة الدين بلا ريب"[(٣)].

وعليه فمعنى الآية الصحيح هو ما بينه الإمام الطبري بعد ذكره الأقوال المأثورة في تفسيرها بقوله: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمنا متعمداً، فجزاؤه إن جزاه جهنم خالدًا فيها، ولكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر(١٩/١) ٤٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبيﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" (٨١/١) ٦٤ من حديث ابن مسعودﷺ.

(٢) الإيمان (ص٢٧٩) لابن تيمية، الناشر: المكتب الإسلامي.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (ص٣٢١) لابن أبي العز الحنفي.

وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز وذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النـــار، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجه منها بفضل رحمته، لما سلف من وعــده عبــاده المــؤمنين بقوله: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّـــهَ يَغْفِــرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً**﴾ (سورة الزمر: ٥٣)"[(١)].

استدلوا بقوله تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُــمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ (سورة النساء:٦٥).

فقالوا أقسم الله بنفسه على نفي إيمان من لم يحكم شرع الله، ونفي الإيمان يــستلزم الكفر وهذا من المتشابه.

الرد والمناقشة:

١. المراد من الآية نفي كمال الإيمان لا نفي أصل الإيمان:

قال ابن بطال: "يعني: لا يؤمنون إيماناً كاملاً"[(٢)]، وكذا قال ابن المقلن[(٣)].

٢. أن الآية لها سبب نزول:

فقد أخرج الشيخان من حديث عبدالله بن الزبير ، أن رجلا من الأنصار خاصــم الزبير عند النبيﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح المــاء يمر، فأبي عليه؟ فاختصما عند النبيﷺ، فقال رسول اللهﷺ للزبير: "أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك"، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رســول اللهﷺ، ثم قال: "أسق يا زبير، ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر"، فقــال الزبيــر: "والله إنـــي لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْــنَهُمْ**﴾ (النساء:٦٥)"[(٤)].

الترجيح:

مما سبق يترجح مذهب أهل السنة في حكم مرتكب المعصية، وهــو أن مرتكــب المعصية إن تاب منها تاب الله عليه وغفر له، وإن مات قبل التوبة فهو في مــشيئة الله إن شاء عفا عنه بفضله وكرمه، وإن شاء عقابه.

ويظهر كذلك فساد وبطلان قول المكفرين لمرتكب المعصية، وأن ما اســتدلوا بـــه هو من المتشابهات التي أمرنا بردها إلى المحكم.

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٦٩/٩) للطبري.

(٢) شرح صحيح البخاري (١٠٠/٨) لابن بطال.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨٨/١٧) لابن المقلن، الناشر: دار النوادر، دمشق- سوريا.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار (١١١/٣) ٢٣٥٩، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: وجوب الباعهﷺ (١٨٢٩/٤) (٢٣٥٧).

الخاتمة:

وتشتمل على أهم نتائج البحث:

١. كما حفظ الله القرآن، حفظ معناه من أيدي العابثين وتحريف المبطلين؛ وذلك من خلال تفسير العلماء الربانيين.

٢. بطلان قول من حكم بالكفر على مرتكب المعصية من غير تفصيل سواء استحل ذلك، أم لا.

٣. سبب ضلال هذه الفرق هو: أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه.

٤. ما استدل به هؤلاء من آيات فهموها فهما مغلوطا، فصار قصدهم الغي والضلال، وانحرفت قلوبهم عن طريق الهدي والرشاد؛ فاتبعوا ما تشابه منه، وتركوا المحكم الواضح.

٥.أهل السنة وسط في نصوص الوعد والوعيد؛ فالمرجئة أخذوا بنصوص الوعد، وتركوا نصوص الوعيد، والوعيدية من (الخوارج والمعتزلة) أخذوا بنصوص الوعيد وتركوا نصوص الوعد.